

جداول الترقية برسم السنوات السابقة، علما أنه يمكن اعتماد إمكانية واحدة للترقي في الحالة التي لا يخول فيها تطبيق نسبة الحصيد المالي أي إمكانية للترقي.

ونظرا لاستجالة تنظيم الامتحانات الكفاءة المهنية كآلية للترقي، طبقا للنظام الجديد، بأثر رجعي فقد نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه على أن الترقى في الدرجة أو الإطار برسم سنوات 2003 و2004 و2005 يتم حصرا عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى في حدود 22 ٪ سنويا من مجموع المترشحين المتوفرين على الشروط النظامية المحددة في المادة الرابعة من المرسوم المذكور، علما أن تفعيل المادة السادسة يقتضي:

- 1 - ضرورة إنجاز الترقيات برسم السنوات المذكورة بناء على الشروط السابقة للترقي؛
 - 2 - ضرورة احترام الحقوق المكتسبة لفائدة الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار أو عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية؛
 - 3 - تطبيق الشروط الجديدة للترقي إذا تبين أن نظام الحصيد المالي الجديد (22 ٪) يخول إمكانية أو إمكانيات إضافية للترقي، وذلك حسب الفرضيتين التاليتين :
- الفرضية الأولى التي لم تنجز فيها الإدارة الترقية في الدرجة أو الإطار، بسبب عدم توفر إمكانيات الترقى حيث يتعين إعداد جداول الترقى برسم السنوات المعنية طبقا لمقتضيات المادة السادسة المشار إليها أعلاه، علما أنه يتعين خصم الترقيات المنجزة، عند الاقتضاء، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية؛
- الفرضية الثانية التي تكون الإدارة قد أنجزت فيها الترقية برسم السنوات المذكورة، سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الآليتين معا ، فإنه يمكن، إذا كان مجموع إمكانيات الترقى إلى الدرجة أو الإطار المنجزة بإحدى الآليتين المذكورتين أو بهما معا يقل عن إمكانيات الترقى التي يخولها نظام الحصيد المالي الجديد (22 ٪)، إعداد جداول إضافية للترقي وفقا للشروط الجديدة للترقي تتضمن الإمكانيات المضافة دون أن يتجاوز مجموع الإمكانيات المرصودة للترقي برسم الدرجة والسنة المعنية نسبة 22 ٪ .

وعليه، وحرصا على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، فالمرجو منكم إعطاء تعليماتكم لمصالحكم المختصة قصد التقيد بمضمون هذا المنشور.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

وزير المالية والخصصة،

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد بوسعيد.